وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

عنوان البحث

النموذج القانوني للجريمه

مقدم من قبل الطالب

جمال حمد حسين محمد

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

في قسم القانون

بإشراف

الدكتور أنس الجبوري

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب ﴾

الزمر ٩

الاهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها
إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار
أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية
إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار
أبي

شكر وتقدير

أساتذتي الكرام، كلّ التّبجيل والتّوقير لكم، يا من صنعتم لي المجد، بفضلكم فهمت معنى الحياة، استقيت منكم العلوم، والمعارف، والتّجارب، لأقف في هذه الدّنيا كالأسد في عرينه؛ عزيزاً كريماً، لا ينخدع بالمظاهر والقشور، بل يبحث دوماً عن الجوهر، بفضلكم وجدت لي مكانةً في هذه الحياة، فأنتم لم تعلّموني حرفاً واحداً، بل علمتموني كلّ شيء، فشكرا جزيلا لكم

.

ونخص بالشكر والتقدير

مشرفنا العزيز ... د.أنس الجبوري

قائمة المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
١	الأية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	المطلب الأول \ مفهوم النموذج القانوني للجريمة	٣
٧	المطلب الثاني / عناصر النموذج القانوني للجريمة	١٠
٨	المطلب الثالث / المطابقة بين النموذج القانوني والواقعي للجريمة	١٨
٩	الخاتمة	٢٨
١٠	قائم المصادر	٣٠

المقدمة

أولا أهمية الموضوع

يعد مبدا قانونية الجرائم والعقوبات من اهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير الحديثة والتشريعات الجزائية المختلفة فقد نصت الفقرة ثنيا من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعد القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وقد نصت أيضا المادة ١ من قانون العقوبات العراقي على انه لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون

ولم تكن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات معروفة بصيغتها الحالية في التشريعات القديمة اذ كانت هذه التشريعات تنص على بعض الجرائم وبذلك برزت السلطة التحكمية للقاضي وقيامه بخلق الجرائم والعقوبات التي لم ينص عليها وبظهور مبدا الشرعية هذا ضيق من سلطة القاضي التحكيمية في مجال التجريم والعقاب .

وانتشرت هذه القاعدة في مختلف القوانين الحديثة وذلك للفوائد والنتائج المهمة التي تؤديها اليها اذ انها تعد من اهم ضمانات الحرية الفردية وان في تطبيقها تحقيقها للعدالة الجائية والى جانب ذلك فان هذه القاعدة لها أهميتها في السياسة العقابية لان تحديد الجرائم والعقوبات في القانون له اثر رادع اذ يعد مانعا امام النزعات الفردية من مخالفة احكام القانون .

ومن نتائج تطبيق بدا قانونية الجرائم والعقوبات ان اصبح للقاعدة الجنائية التجريمية وظيفة جوهرية وهي تحديد الأفعال المجرمة على وجه واضح اذ ان أي لبس او غموض في هذه القواعد قد يردي عند تفسيرها الى خلق جرائم او تطبيق عقوبات على غير ما يهدف اليه المشرع وهو امر من شانه ان يحول دون تحقيق العقوبة غرضا هاما وهو الردع العام ولذلك يستوجب وضع قواعد قانونية واضحة ومحكمة لتمكين الافراد من معرفة مكونات الجرائم وأنواع العقوبات واجبة التطبيق من خلال القواعد التي يضعها المشرع .

وتقترب القاعدة الجانية في وظيفتها الوصفية من القواعد القانونية الأخرى ومع ذلك فتتميز عنها في انها تشمل وصفا دقيقا لكل جريمة يضمن مختلف العناصر الأساسية لها وهما ما يطلق عليه النموذج القانوني للجريمة .

ثانيا / أسباب اختيار الموضوع

والواقع ان موضوع النموذج القانوني للجريمة يعد بداية لكل دراسة منهجية حول ظاهرة الجريمة فالدراسة العلمية للجريمة كأي ظاهرة أخرى تبدا بالناحية التنظيمية ثم التحليلية وأخيرا تشمل النتائج المترتبة على الظاهرة ومن هنا يتبع أهمية موضوع بحثنا فانه يتعرض الى الشكل القانوني للجريمة اذ ان السلوك الإنساني لا يمكن تجريمه ما لم يحصل التطابق ما بين هذا السلوك والنموذج القانوني له .

وان هذه الأهمية التي يتمتع بها النموذج القانوني للجريمة هي التي دفعتنا الى ان نختاره موضوع لبحثنا هذا ومن الأمور التي اثارت فينا الرغبة في ان نتناول هذا الموضوع على الرغم من أهميته اهتماما كافيا ووافيا من لدن الفقه الجنائي ومن ثم لم تتبلور نتيجة لذلك نظرية عامة تحتوي كافة جزئيات هذا الموضوع .

ثالثا / منهجية البحث

ويقوم بحثنا على المنهج الذي تبنيناه وهو المنهج التحليلي الذي ينبني على تحليل النصوص التشريعية ومناقشتها لاستجلاء حقيقة النماذج القانونية للجرائم التي نص عليه المشرع الجنائي .

رابعا / هيكلية البحث

وفيما يتعلق بهيكلية البحث فقد هيكلنا بحثنا بالخطة التي قسمناها على ثلاثة مطالب نتناول في الأول مفهوم النموذج الانوني للجريمة وذلك في فرعين نخصص الأول للتعريف بالنموذج القانوني للجريمة في حين نبين النصوص التي يستخلص مها هذا لنموذج في الفرع الثاني ونتناول في المطلب الثاني عناصر النموذج القانوني للجريمة سواء العناصر الأساسية أي المكونة للنموذج القانوني وذلك في الفرع الأول او العناصر المختلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني المجرد في الفرع الثاني وفي المطلب الثالث نتناول المطابقة بين النموذج القانوني والنموذج الواقعي فنبين مفهوم المطابقة في الفرع الأول من هذا المطلب ونتعرض في العرف الثاني لامتناع المطابقة.

المطلب الأول

مفهوم النموذج القانوني للجريمة

نتناول في هذا المطلب التعريف بالنموذج القانوني للجريمة من حيث المقصود به واهميته وفوائده وذلك في العرف الأول اما الفرع الثاني فنخصصه لنبين فيه النصوص التي يمكن ان يستخلص منها النموذج القانوني للجريمة .

الفرع الأول / التعريف بالنموذج القانوني للجريمة

لابد للتعريف بالنموذج القانوني للجريمة من ان نعرفه أولا ومن ثم نبين أهميته وذلك ما سنتناوله تباعا

أولا / تعريف النموذج القانوني للجريمة

ظهرت فكرة النموذج القانوني للجريمة خلال القرن التاسع عشر في المانا فقد نصت المادة ٥٩ من القانون الألماني الصادر ١٨٧٠ على الإصلاح أي النموذج المجرد فالواقعة التي لا تتعارض مع القانون تصبح غير ذات أهمية من الوجهة القانونية الجنائية .

ان المشرع الجنائي ينص على الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيام الجريمة ويحدد الجزاء الذي يقابلها وهذا الحد الأدنى هو ما اصطلح على تسميته ب – النموذج القانوني للجريمة [1]– وتعني فكرة النموذج القانوني للجريمة شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ويضم مختلف العناصر التكوينية لها [2] . وهو الشكل او التنظيم او الاطار القانوني الذي حدده المشرع للجريمة[3].

كما عرفت بانها توفير الشكل القانوني للجريمة الذي يضمن كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف احدها لامتنع قيامها او انها سوف يطبق عليها نص اخر او بتعبير اخر هي الوصف الدقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها[4] .

---

[1] د فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت ، ١٩٨٠ ، ص ٩١

[2] سوف نتناول العناصر التكوينية للنموذج القانوني للجريمة في المطلب الثاني من هذا البحث

[3] د ياسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤

[4] د امال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣

ومما تقدم نستطيع ان نورد تعريفا للنموذج القانوني للجريمة وهو ((تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل او الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة وهو يصلح للتطبيق على الاشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي)).

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي لم يورد في قانون العقوبات او أي قانون جزائي اخر تعريفا للنموذج القانوني للجريمة وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات الجزائية في باقي الدول .

ثانيا / أهمية النموذج القانوني للجريمة

وبعد عرضنا لتعريف النموذج القانوني للجريمة نعرض لان لأهمية النموذج القانوني للجريمة والفوائد العملية التي يمكن ان تدرها هذه الفكرة وكالاتي :

١- ان النموذج القانوني للجريمة يشد الانتباه الى كل خصوصية يجب توافرها ماديا في السلوك الإنساني كي يعد جريمة فلا يفوت القاضي او أي مشتغل بتطبيق القانون ادراك خصوصية ما من الخصوصيات اللازمة لذلك والا فانه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف الجريمة اذ يكون قد تخلف فيه شرط او اكثر من شروط هذا الوصف [١]

٢- ان النموذج القانوني للجريمة يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي ليس لازما فيه السير على النظام الذي اتبعه في هذا العرض قانون العقوبات فسه فالغالب في قوانين العقوبات للدول المختلفة هو ان تعرض الجرائم المعاقب عليها بادئة بتلك التي يعد موضوع الاعتداء فيها حقا ثابتا للدولة كنظام قانوني للجماعة على أساس من ان حقوق الدولة اهم من حقوق الافراد وان كانت صياغة النوعين من الحقوق لازمة لكيان المجتمع وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون العقوبات[٢] . اذ خصص الكتاب الثاني منه لجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على السلطة العامة او الجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم المخلفة بالثقة العامة والجرائم المخلفة بواجبات الوظيفة والجرائم ذات الخطر العام والجرائم الاجتماعية والجرائم المخلفة بالأخلاق والآداب العامة في حين خصص الكتاب الثلاث للجرائم الواقعة على الأشخاص وتشمل الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه والجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته

---

[١] د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منأة المعارف ،القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٧٤
[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

والجرائم الواقعة على المال وأخيرا تناول في الكتاب الرابع المخالفات سواء ما تعلق منها بالطرق العامة او بالراحة العمومية او بالصحة العامة او بالأماكن او الاموال او بالآداب العامة او بالشؤون التنظيمية وعليه فان النموذج القانوني المجرد يعرض مفردات وعناصر كل جريمة من هذه الجرائم على حدة بعض الظر عن الترتيب او النظام الذي اتبعه قانون العقوبات وبهذا الخصوص تنتفي الضرورة التي تدعو الى التقيد بهذا النظام

على انه مع التسليم بهذا التدرج في أهمية الحقوق موضوع الوقاية وبان مكان الصدارة في الجرائم المنصوص عليها يعطي لتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ثم الى تلك التي تضر بحسن سيرة الأداة الحاكمة الا انه ليس بلازم التقيد بهذا الترتيب الذي يجري عليه قانون العقوبات حين يتعلق الامر بشرح نصوص هذا القانون بالأسلوب الفقهي فقد يكون من الأفضل في هذا الشرح البدء ببيان الجرائم الواقعة على الأشخاص رغم ان هذه الجرائم يجعل لها القانون بحسب ترتيبها فيه المكان الأخير [1].

٣- ان المقارنة بين النماذج الاجرامية لتحديد ما يكون من العناصر قاسما مشتركا بينهما وما يكون مميزا للبعض منها عن البعض الاخر تفيد في القاء الضوء على معنى كل نموذج على حدة وعلى الأخص في نطاق النماذج المتشابهة فمثلا استظهار معنى – الاختلاس – كقاسم مشترك بين جريمة السرقة وبين جريمة خيانة الامانة وبين جريمة حبس الشيء او الحيوان الضائع بنية تملكه وبين جريمة الاختلاس المرتكبة من موظف عمومي اخلالا بواجباته الوظيفية امر له أهميته في إيضاح السوك المكون لكل جريمة من هذه الجرائم على نحو لا يختلف في الواحدة منها عن الأخرى لأنه بدون اكتشاف لوجوه الاتحاد والافتراق يحتمل وهذا يحدث كثيرا في الجانب العملي ان يعطي لعبارة احد النصوص معنى مختلف عن ذلك الذي يعطي لنفس العبارة عند ورودها في نص اخر مع ان معناها في النصين واحد .

٤- ان النظرية العامة للنموذج الاجرامي تنادي بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحة اذ تحدد له بوضوح المعامل المادية للسوك الاجرامي المحظور فيتحرى بعد ذلك عما اذا كان

---

[1] د. رمسيس بهنام : مصدر سابق ، ص ٤٧٤

صاحب هذا السلوك غاما بتلك المعالم ام جاهلا إياها لان جهلة ولو بواحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجنائية عن جريمة عمدية [1].

الفرع الثاني / النصوص التي يستخلص منها النموذج القانوني للجريمة

ليس كافة النصوص الواردة في قانون العقوبات تحتوي على نماذج قانونية للجرائم وانما ذلك مقتصر على نصوص التجريم فالأخير هي التي تحتوي على تلك النماذج وبالشكل او الأسلوب الذي يتبعه المشرع في عرض هذه النماذج في تلك النصوص عليه اقتضى بيان نصوص التجريم أولا وأسلوب صياغتها ثانيا .

أولا / نصوص التجريم نصوص التجريم

يفارق الفقهاء في إيطاليا بين نصوص التجريم وهي التي يرد بها تحديد نماذج الجرائم و عقوباتها وبين النصوص الأخرى التي وان كانت تعد نصوصا جنائية الا انها لا تصنف من نصوص التجريم [2] . ويذكر فانين [3] ان معايير التفرقة بين النوعين هو ان نصوص التجريم توجه منذ لحظة إصدارها الى الافراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات على أساس من انه يرد بها تحديد لقواعد السلوك ويشمل هذا النوع من النصوص تلك التي تحدد نماذج الجرائم وعقوباتها ويضاف اليها تلك التي تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي الى تشديد او تخفيف جسامة الجريمة والعقوبة

اما النصوص الجنائية الأخرى التي لاتعد من نصوص التجريم فهي تلك التي تخاطب القضاء لتوجيهه في ممارسة لسلطة الحكم وابرز مثال لهذا النوع هو ما يحتويه قانون العقوبات من نصوص منظمة لسلطة القضاء التقديرية في تحديد العقوبة فهي نصوص توجه منذ لحظة إصدارها الى القضاء ولا تخاطب الافراد

اذن فان نص التجريم يحتوي على جميع العناصر اللازمة لتكوين نموذج الجريمة ويقسم نص التجريم او كما يسمى النص الأساسي او الأصلي او النص الام على شقين

---

[1] تلك هي الأهمية العملية لنظرية النموذج القانوني للجريمة الذي كان للفقه الجنائي الألماني فضل توجيه الانتباه اليها وذلك منذ ان وضع الأستاذ بيلنك مؤلفه الشهير حول النموذج الاجرامي وكان فضل السبق للأستاذ جرسبيني في وضع هذه النظرية وذلك في نطاق الفقه العالمي بأسره

[2] د عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٩

[3] المصدر نفسه ، الصفحه نفسها

١- شق التكليف اي القاعدة الأساسية او الامرة وهو ذلك الجزء من النص الذي يقرر الامر او النهي الذي أراده المشرع من المخاطبين او عبارة عن واقعة يفترض المشرع وقوعها في المستقبل لكي يرتب عليها الحكم الوارد في القاعدة القانونية وهذا ا يعني ان الفرضة ترتبط بالواقع وتتصل به [١]

٢- شق الجزاء وهو الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على خالفة الشق الأول وهو يتضمن العقوبات الجنائية وقد اطلق عليه البعض و الحكم وهو الحل الذي يضعه القانون من خلال القاعدة القانونية للواقعة التي احتوتها الفرضية [٢]

ويطلق الفقه الإيطالي على الفقرة او الجزاء الذي يرد به تحديد العقوبة تسمية القاعدة الثانوية[٣] ومما تقدم نستطيع القول ان نصوص التجريم والتي تقسم على شقين شق التكليف وشق الجزاء [٤]هي التي تحتوي على نماذج الجرائم المجردة دون غيرها

ثانيا / أسلوب صياغة نصوص التجريم

اسلوب او طريقة صياغة نصوص التجريم التي يتبعها المشع الجنائي تختلف كما تختلف طريقة النص على نماذج الجرائم المجردة [٥] . وكالاتي

١- في اغلب الحالات يجمع المشرع بين القاعدة الامرة والقاعدة الجزائية في نص واحد مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب بالحبب كل من قبض بحسن نية عملة عدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينه له حقيقتها

٢- ان المشرع الجنائي قد يتبع أحيانا أسلوبا مختلفا وهو الفصل بين القاعدتين سالفتي الذكر ومثال ذلك ما ينص عليه المشرع العراقي من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والتي قضت بان تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية ... اذ أورد في هذه المادة تعداد

---

[١] د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٢

[٢] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ، وكذلك د عادل عازر ، المصدر السابق ، ص ١١

[٣] د عادل عازر ، المصدر السابق ، ص ٢١

[٤] د نعصام عبقي جسلي ، القاعدة الجنائية على بياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ ، ص ٢٠

[٥] د. عادل عازر ، المصدر السابق ، المصدر السابق ، ص ١٢ و ص ١٣ و ص ١٤

للأفعال أي نماذج الجرائم التي يعدها القانون جرائم إرهابية ثم أورد المشرع في المادة الرابعة من نفس القانون عقوبات هذه الجرائم[1]

٣- في بعض الحالات النادرة يلجا المشرع الجنائي الى تجزئة عناصر القاعدة الامرة بذاتها فقد ينص القانون في مادة على بعض عناصر الجريمة ويحيل في استكمال نموذجها الى مادة أخرى وقد اتبع المشرع العراقي هذا الأسلوب في نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات اذ قضت هذه المادة على انه يعاقب بالحبس .. حافظ الأشياء او حرسها او الأمين عليها اذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤

٤- قد يرد تحديد بعض العناصر المكوة لنموذج الجريمة في القاعدة الجزائية ولا يبرر هذا الأسلوب في الصياغة من طبيعة هذه العناصر وكونها داخلة في تكوين الجريمة فمثلا قد تنص قوانين الضرائب على فرض بعض الواجبات على الممولين مثل تقديم اقرارات الدخل العام لربط الضريبة المستحقة سنويا على الممولين وقد يرد على القاعدة الجزائية ان من لا يقوم بهذا الواجب في مدة معينة يعاقب بالعقوبة المحددة لذلك ومع ان المدة المحددة لتقديم الاقرارات يرد النص عليها في القاعدة الجزائية الا ان هذه المدة تعد عنصرا داخلا في تكوين نموذج الجريمة وبالتالي جزاء من القاعدة الامرة[2]

٥- ان النموذج القانوني للجريمة قد يتكون من بعض العناصر المنصوص عليها في القاعدة الامرة ويتضح ذلك في المقال الاتي - تنص المادة ٤٢١ من قانون العقبات العراقي على ان يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باي وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك[3]

ونتساءل هنا عما اذا كان النموذج القانوني للجريمة يشمل كافة العناصر الواردة بالقاعدة القانونية الامرة ؟ والجواب بطبيعة الحال ان نموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢١ لا يشمل كل ما ورد بالقاعدة الامرة فالقاعدة الامرة التي وردت بالمادة المذكورة تجمع بين نماذج بديلة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ومن البديهي انه يكفي تحقق احدها لوجود وتوكين الجريمة

---

[1] قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠٠٩ في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥

[2] د عادل عازر ، المصدر السابق ، ص ١٣

[3] ينظر : المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري

٦- يتبع المشرع عادة في صياغة نصوص التجريم أسلوبا واحدا وهو النص على نموذج الجريمة في صدر المادة ثم يعقبه بالنص على الجزاء ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او نعمة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ..) وكذلك ما قضيت به المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (كل من اخفى او اوى بنفسه او بواسطة غيره شخصيا فر بعد القبض عليه او صدر بحقه امر بإلقاء القبض او كان متهما في جناية او جنحة او محكومة عليه وكان عالما بذلك يعاقب بالسجن ...)

الا ان المشرع الجنائي قد يتبع أسلوبا اخر في الصياغة فيبدا بالنص على القاعدة الجزائية ويعقبها بتحديد نموذج الجريمة ولمثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العراقي اذ تنص -يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها وكان الفعل من شانه ان يردي الى ذلك

وبشكل عام بالنسبة للمشرع العراقي فان المتبع لنصوص قانون العقوبات يجد بانه غالبا ما يجعل شق الجزاء في صدر المادة ثم يعقبه بشق التجريم باستثناء بعض النصوص التي خرجت عن ذلك

ونعتقد بهذا الصدد ان طريقة صياغة النصوص وطريقة النص على نماذج الجرائم المجردة في تلك النصوص لا تؤثر في الجانب التطبيقي أي عند وضع النصوص والنماذج القانونية موضع التطبيق على الوقائع سواء اتبع في ذلك هذا الأسلوب او ذاك شرط ان تكون صياغة تلك الأساليب بشكل بين ومحكم وغير قابل للتأويل

ينظر في تأييد ذلك
المواد (٣٨٧ – ٣٨٨ – ٤١٠ – ٤١٢ – ٤١٥ – ٤١٦ – ٤٩٤) من قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني

عناصر النموذج القانوني للجريمة

نبين في الفرع الأول من هذا المطلب العناصر التي يتكون منها النموذج القانوني للجريمة في حيث نتناول في الغرف الثاني العناصر المتخلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة

الفرع الأول / العناصر المكونة للنموذج القانونية للجريمة

ان العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة هاما عنصران : الأول عنصر مادي والثاني عنصر معنوي

أولا / العنصر المادي

منّ القواعد العامة المسلم بها ان الإرادة مادامت في ضمير الانسان فانها تظل في منجى عن سلطان قانون العقوبات فمجرد الفكرة التي تخالج ذهن الانسان والتي يصعب علينا ضبطها وكذلك السكون الذي لا يتم ولا يدل عن إرادة تبلورت فخرج الى العالم الخارجي لا يمكن لهما ان يكونا موضع تجريم ذلك لا لانهما يخرجان عن مقدورنا في معرفتهما فحسب ل لانهما لا يشكلان اخلالا للنظام العام لذلك فلا يتضمنهما النموذج القانوني للجريمة [1]

فالنموذج الاجرامي يحتوي على الهيكل المادي للجريمة الذي لا تقوم الأخيرة بدونه[2] اذ ان كل جريمة يجب ان تتكون من فعل خارجي الذي يظهر القصد الجنائي للجاني وهذا هو ما نسميه بالعنصر المادي للجريمة الا ان الفعل الخارجي لا يعني الحركة الإيجابية التي تتميز بنشاط عضوي للجسم فحسب بل يعني الأفعال السلبية أيضا [3] وهذا ما يعتد به ويحتويه نموذج الجرمية المجرد

---

[1] د عبد الستار الجميلي . جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٦٥

[2] د احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٠٧

[3] د عبد الستار الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٦٥

وقد عرف المشرع العراقي العنصر المادي وذلك في المادة ٢٨ من قانو العقوبات اذ نصت هذه المادة على (الركن المادي للجريمة سوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)

ويمكن ايراد بعض الملاحظات على هذا التعريف :

١- ان النموذج القانوني للجريمة والذي يعد العنصر المادي احد مكناته ينص على السوك – الإيجابي والسلبي – المحرم والذي توجب الامتناع عن اتيانه ويجرم من يقوم به الا ان المشرع العراقي وفي نص المادة ٢٨ أعلاه وقد جاء بعارة – فعل جرمه القانون – اذ ان القانون وكما ذكرنا يحرم الفعل ويجرم من يقوم به [١]

٢- ليس من عمل المشرع وظيفته كما نعتقد ان يورد تعريفا للركن المادي للجريمة اذ ان هذه المهمة يفضل تركها للفقه ليتولى امرها ويصل بها الى نتيجة [٢]

ومن الضرورة بمكان ان نذكر ان العنصر المادي المكون للنموذج القانوني المجرد يتكون بدوره من سلوك اجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة

ويعرف السلوك الاجرامي بانه الامر الذي يصدر عن الفاعل ويردي الى احداث ضرر يوجب تدخل المشرع للقاب عليه او هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[٣] وقد نص المشع العراقي في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون العقوبات على ان (الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)

ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقا باستخدامه لفظ الفعل للتعبير عن السوك الذي قد يكون إيجابيا أي القيام بعمل او سلبيا أي الامتناع عن عمل اما لفظ الفعل يعني حالة القيام بعمل فقط ولا يشمل حالة الامتناع وهذا يتعارض مع حقيقة السلوك الاجرامي الذي يكون على صورتين الأولى تتحقق في ان يقوم الجاني بفعل محظور عليه قانونا والصورة الثانية تتحقق عند امتناع الجاني عن إتيان فعل معين يوجب القانون اتيانه [٤]

---

[١] ينظر بهذا الصدد :
المصدر نفسه ، الصفحة نفسها
[٢] د رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص٤٨٦
[٣] د نائم عبد الرحمن محيد الزيبغي ، المصدر السابق ، ص ٩٠
[٤] د كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في الون العقوبات الاردني ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، ١٩٧١ ، ص ١٥٩ – ١٦٣

كما ان عدم التوفيق قد لازم المشرع أيضا عندما جاء بعبارة – تصرف جرمه القانون – في نص المادة أعلاه اذ وقع في نفس الخطأ الذي وقع به في ناص المادة ٢٨ سالفة الذكر عليه فان نفس الملاحظات التي اوردناها على نص المادة ٢٨ يمكن ايرادها هنا [1]

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فلها مدلولين الأول مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي والثاني مدلول قانوني ويتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية [2] وان النتيجة الاجرامية التي تدخل في النموذج القانوني للجريمة هي النتيجة بمدلولها المادي لان النتيجة بمدلولها القانوني متحققة بكافة الجرائم [3]

ولا يكفي لتحقق العنصر المادي الذي يعد احد مكونات النموذج القانوني المجرد تحقق السلوك الاجرامي والنتيجة الجريمة بل لابد من توافر الرابط السببية التي تعني الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بمدلولها المادي ولهذه الرابط أهمية تتمثل في انها السبيل لإسناد النتيجة الى الفعل فتقرر بذلك شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة [4]

ثانيا / العنصر المعنوي

اذا كان العنصر المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه النموذج القانوني لا المجرد فان العنصر المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك والنموذج القانوني هو الذي يحدده هذا الوجه الباطني وأيا كان ذلك الوجه فانه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه [5] فالعنصر المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي كما قد يتخذ العنصر المعنوي صورة الخطأ فيتوار به الخطأ غير العمدي [6]

ومما تقدم فان العنصر المعنوي صورتين اما القصد او الخطأ وهناك من يضيف الى هاتين الصورتين صورة ثالثة للعنصر المعنوي وهي القصد غير المباشرة ومعناه انصراف الإرادة الى امر

---

[1] نحيل الى ما سبق ذكره وذلك منعا للتكرار

[2] د عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ ، ص ١٠٧

[3] د باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، المصدر السابق ، ص ٩٢

[4] لابد لتحقيق رابطة السببية من توافر معيار يعين يردي تطبيقه الى اثبات هذه الرابطة بين الفعل والنتيجة وبالتالي تحقق العنصر المادي المكون للنموذج المجرد

[5] د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٨٥٨

[6] د احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٨

حدث بدون ان يكون احداثه هو الدافع الذي حركها والقصد غير المباشر كما هو واضح من هذا التعريف صورة من صور الإرادة لذا يسمى بالقصد وان كانت الإرادة فيه تنصرف الى هدف يعد في تقديرها تاليا في المرتبة ذلك الذي انطلقت أصلا في سبيل ان تبلغه الامر الذي يفسر تسميتها بالقصد غير المباشر ذلك القصد هو بعينه ما رجع الفقه الجنائية على تسميته بالقصد الاحتمالي[1]

تجدر الإشارة الى انه هاك من الفقهاء من اتجه نحو اخراج العنصر المعنوي من النموذج القانوني للجريمة ويتزعم هذا الاتجاه في المانيا الفقيه بيلينج وفي إيطاليا الفقيه ديليتالا فالنموذج المجرد وفقا لهذا الراي لا يضم كافة العناصر الجوهرية للجريمة بل يقتصر على المادية منها وهو السوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية اما العنصر المعنوي فلا يشمله النموذج القانوني المجرد [2]

ويؤكد الفقيه الإيطالي جرسبيني انه يجب التفرقة بين الجريمة كواقعة إنسانية والجريم كنظام قانوني أي نموذج سلوكي محدد في القاعدة القانونية فلا يخص الفاعل للعقوبة الا في حالة المطابقة بين قانوني السلوك الاجرامي والنموذج القانوني الذي يقابل هذا السلوك وكل نموذج قانوني حسب راي جرسبيني له وجهة خارجية أي موضوعية وأخرى داخلية أي شخصية وأخيرا له وجهة سلبية وهي انتفاء وجود حالة اباحة والقاعدة القانونية تشمل وصف لتلك الجوانب الثلاثة وينبني على هذا ان النموذج في جملته له اقسام ثلاثة الأول موضوعي والثاني شخصي والثلاث مبيح ويضيف الفقيه جرسبيني ان النموذج الشخصي ليس له الا صور ثلاث هي العمد وما وراء العمد والخطأ غير العمدي اما عن أحوال الاباحة فهي كقاعدة عامة لا تختلف من جريمة لأخرى باستثناء بعض الحالات التي نص فيها المشرع على أسباب خاصة للإباحة وعلى ذلك فالنموذج الموضوعي هو فقط الذي يختلف بحكم الضرورة في كل حالة فبناء على الركن الموضوعي للجريمة تتم التفرقة بي الجرائم المختلفة ومن ثم فالمطابقة تصر على الجانب الموضوعي الذي يضم عناصر ضرورية وخارجية وكافية في ذات الوقت لتمييز الجريمة ن غيرها من أنماط السلوك [3]

وحسب اعتقادنا فان هذا الراني لا يمكن قبوله والاخذ به لأنه وببساطة لا يمكن للجريمة ان تقوم دون توافر العنصر الشخصي فبتوافر هذا العنصر تصبح الجريمة محل اهتمام من الوجهة القانونية

---

[1] د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٨٨٤
[2] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ص ٨١
[3] المصدر نفسه ، ص ٨٢

كما انه ليس مقبولا حسب رائينا استبعاد العنصر الشخصي من النموذج القانوني للجريمة فبما ان العنصر الشخصي يدخل في تكوين الجريمة وبما ان النموذج القانوني للجريمة يحتوي على كافة العناصر المكونة لها فكمان لزاما توافر العنصر المعنوي في النموذج القانوني للجريمة وان هذه النظرة يعتقنها معظم فقهاء القانوني الجنائي [1]

الفرع الثاني / عناصر مختلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد عناصر النموذج القانوني المجرد ونتج عن ذلك ظهور اراء فقهية حاولت تحديد العناصر التي يتكون منها النموذج القانوني للجريمة ما أدى الى عد بعض العناصر تدخل في تكوين النموذج القانوني وهذا كان محل نظرا من قبل الفقه الجنائي وهو ما سنتناوله تباعا

أولا / المحل القانوني للجريمة

ان هناك من يتجه الى ادراج المحل القانوني للجريمة بين عناصر النموذج القانوني فالمال القانوني محل الحماية القانونية يمثل نقطة الانطلاق لتحديد مضمون النموذج القانوني اذ يساعد على معرفة مضمونه ونطاقه فهو السبب في وجود هذا النموذج [2]

وان عدم النص على هذا العنصر يرجع الى ان النموذج القانوني لا يشتمل النتيجة بوصفها عنصرا في الركن الموضوعي بالإضافة الى ان المال القانوني قد يجد حماية له في اكثر من نموذج قانوني ومن ناحية أخرى فالنموذج القانوني قد يشمل بالحماية مالا قانونيا او اكثر [3]

والواقع ان المال والمصلحة محل الحماية الجنائية مرتبط تماما بالسلوك الذي يحرمه القانون فهو الباعث الذي من اجله نص المشرع على تحرمي السلوك ونشاط الفاعل لا يؤخذ بالاعتبار الا اذا كان من شانه الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع ولا يتصور منطقيا ان يكون المحل القانوني للجريمة عنصرا تكوينيا قائما بذاتها فأثباتها يتطلب البحث في الغرض الذي يهدف اليه

---

[1] ينظر بهذا الصدد :
د عادل عازر ، المصدر السابق ، ص ١٨
د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٨٥٨
د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٢
د احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المصدر السابق ، ص ١٤٨
[2] ومن انصار هذا الاتجاه د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٦٤٢
[3] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٧٩

المشرع ومن وضع القاعدة القانونية وهو بحث مجاله تفسير القانون ويبتعد بالتالي عن الثبات الواقعي لعناصر الفعل او الامتناع المكون للجريمة [1]

ثانيا / العناصر الثانوية للجريمة

يذهب بعض الفقه في ايطاليا الى ان العناصر الثانوية للجريمة تدخل في بناء النموذج القانوني للجريمة ومن انصار هذا الاتجاه كل من جالو و سبانيني اذ انكروا أي تفرقة بين العناصر الأساسية المكونة للنموذج المجرد والعناصر التبعية وقد فسر الفقيه جالوا ذلك بقوله – ان القاعدة القانونية انما تنشا علاقة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية محددة ثم يقرر اه في كل مرة يتحقق فيها التكامل بين نصين متقابلين فانه تنشا عن ذلك قاعدة جديدة ومستقبلة مقابلة لتلك الخاصة بالمركز القانوني الأساسي وذلك نتيجة التغيير الذي طرا على النتائج القانونية المرتبطة بالنموذج التشريعي لجريمة [2]

ووفقا لهذا الرائي ليس سائغا القول بوجود تفرقة بين العناصر الأساسية والتبعية للنموذج القانوني للجريمة

ان هذ الرائي الفقهي يتميز بالبساطة والوضوح الا انه معين من عدة نواح فقد تعرض للعديد من الانتقادات يمكن اجمالها بالاتي [3]:

١- ان هذا الراي ينكر وجود تلك الفكرة الراسخة بين عناصر الجريمة الأساسية والثانوية فهو في مجموعة يتسم بالتقاعس عن أداء الوظيفة الفقهية في التفرقة بين العناصر الأساسية والعناصر الثانوية للجريمة

٢- تصور النموذج ذات العناصر الثانوية نموذجا مستقلا عن نموذج الجريمة البسيط او المجرد وهو ما يستتبع القول بان هذه العناصر تحمي مصلحة تغاير تلك التي يستهدف الن البسيط حمايتها وهو مالم يقل به احد

---

[1] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

[2] ينظر :
د حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٤

[3] ينظر بهذا الصدد :
د هدى سالم محمد الامرفجي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨
د حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص ٩٥

٣- ان القول بوجود عدد كبير من العناصر التي يمكن ان تعد تبعية في بعض الجرائم واساسية لبعضها الاخر فهو قول لا نزاع في صوابه ويجب الاجتهاد في والبحث عن معيار فاصل بينهما على عكس ما يقود اليه منطق الراي المنتقد من تثبيط همة الباحث عن استجلاء الفروق التي تفصل بين مختلف العناصر – أساسية كانت او تبعية – التي ينهض عليها بنيان الجريمة بقصد الوصول الى حل لمشكلة من اعقد مشاكل قانون العقوبات

ثالثا / موضوع السلوك

في البدء يجب التفرقة بين الموضوع القانوني للجريمة وموضوع السلوك فالأول هو المصلحة التي يحميها المشرع وقد تتعلق بالفرد او مجموعة من الافراد كالأسرة او الدولة اما الموضوع المادي للسلوك فهو الشخص او الشيء الذي يجب ان يقع عليه السلوك الاجرامي ويتميز بانه له مظهرا طبيعيا ويمكن ادراكه بالحواس مثل الشخص الادمي في جريمة القتل والشيء المنقول في جريمة السرقة وبخلاف الموضوع القانوني قد لا يتوافر الموضوع المادي في بعض الجرائم ومثال ذلك الجرائم السلوكية وقد يتطلب المشرع شروطا معينة في موضوع السلوك وحينها فان النموذج الاجرامي يشملها بوصفها من عناصر الركن الموضوعي للجريمة [١]

وبهذا الصدد يمكن اثارة التساؤل عما اذا كان انموذج القانوني للجريمة يشمل المجني عليه ام لا ؟

يتجه الراي الغالب في الفقه الإيطالي نحو التفرقة بين المجني عليه صاحب المصلحة التي يحميها المشرع والتي يترتب على الجريمة الاعتداء عليها وبين من يقع عليهم السلوك الاجرامي مباشرة فالمجني عليهم تحميهم القاعدة الجنائية أيا كانت ظروفهم او احوالهم الاجتماعية او النفسية لذلك لا يشملهم النموذج لقانوني للجريمة اما الطائفة الثانية فهم موضوع السلوك الاجرامي وقد يتطلب المشرع ان تتوافر فيهم شروط معينة ففي جريمة القتل يشترط ان يقع السلوك الإجرامي على انسان ادمي على قيد الحياة [٢]

---

[١] د امال عثمان ، المصدر نفسه ، ص ٨١
[٢] د امال عثمان ، المصدر نفسه ، ص ٨٢

رابعا / عناصر أخرى

درج بعض فقهاء القانون الجنائي على عد نص التجريم بمثابة عنصر مكون للجريمة ويسمونه الركن الشرعي [1] الا انه يمكن القول بوجود ركن شرعي للجريمة وبالتالي لاتعد من عناصر النموذج المجرد لان ذلك يتعارض مع المنطق القانوني السليم فاذا كان العنصر الشرعي يتمثل في النص الجنائي فيكون من الصعب ان يعتبره مجرد عنصر من عناصر الجريمة فالنص الجنائي هو الذي خلقها واوجدها والخالق لا يمكن ان يكون جزء مما خلق [2] إضافة الى ذلك ان النص هو الوعاء المحتوي على النموذج المجرد للجريمة ووعاء الشيء لا يدخل في الشيء عند تحليله الى عناصر [3]

ويذهب الفقيه الإيطالي جرسبيني الى ان هناك عناصر أخرى ترتبط بالسلوك ويكون من شاها تحديد الطابع الخاص لهذا السلوك وتتميز بانه في اغلب الأحوال يشملها جانب الإرادة مثل صفات المجني عليه ومكان او زمان ارتكاب الجريمة ويطلق عليها ويلاحظ ان هذا الإصلاح تعوزه الدقة فالظروف تتميز بانها تخرج عن مكونات الجريمة ولا يشملها النموذج الأصلي ويضاف الى ذلك ان اغلب تلك العناصر ترتبط بالسلوك الاجرامي وتدخل في نطاق العنصر الموضوعي وتشملها الإرادة [4] .

ويقول جرسبيني أيضا بوجود ما يعرف بالعناصر التكميلية للنموذج وهي وقائع او اعمال قانونية قد تكون إيجابية او سبيلة ولها طبيعة مقيدة بمعنى انها تردي الى عدم تطبيق القاعدة الجنائية في أحوال معينة وهذا الراني أيضا لا يمكن اجازته فالعصر اما ان يكون له أهمية بشان وجود الجريمة او انعدامها من الوجهة القانونية فيعد حينئذ من عناصرها التكوينية ويجب ان يشملها النموذج القانوني واما الا يكون للعنصر هذه الوظيفة فيخرج كلية عن نطاق النموذج القانوني للجريمة

---

[1] ينظر د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٤٨١

[2] د محمد الزازقي ، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٨

[3] د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٤٨١

[4] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٧٩

ويبدو ان اصطلاح العناصر التكميلية للنموذج الإجرائي يشير الى العناصر الإضافية التبعية التي تعرف بالظروف وليس لها مفعول إزاء وجود الجريمة وانما يقف اثرها عند حد زيادة او تخفيف جسامة الجريمة مما يعكس على العقوبة المقررة [1]

وخلاصة القول ان النموذج القانوني للجرمية يشمل العناصر الموضوعية والشخصية على حد سواء ويتصل بالعنصر المادي الموضوع المادي للسلوك

المطلب الثالث

المطابقة بين النموذج القانوني والواقعي للجريمة

بعد ان بينا مفهوم النموذج القانوي للجريمة والعناصر التي يتكون منها نأتي هنا لنتناول في هذا المطلب المطابقة ما بين النموذج القانوني والنموذج الواقعي للجريمة فنعرض في الفرع الأول لمفهوم المطابقة اما الفرع الثاني فنتناول فيه امتناع المطابقة

الفرع الأول / مفهوم المطابقة

يجب على المشرع ان يحدد النموذج القانوني لكل جريمة تطبيقها لقاعدة – قانونية الجرائم والعقوبات – ومؤدي ذلك ان الفعل او الامتناع لا يطلق عليه وصف الجريمة مالم يكن مطابقا في اوصافه وعناصره للنموذج القانوني المجرد [2]

لذلك نجد ان المشرع العراقي قد انتهج هذا النهج اذ نص في المادة ١ من قانون العقوبات على – لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون – فالقانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما اذا كان العمل يعد جريمة تستوجب العقاب ام عملا مباحا [3]

---

[1] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها
[2] د. امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٤
[3] د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص ٥٤

ويقع على السلطة لقضائية عبء السلطة القضائية عبء استخلاص العناصر المختلفة التي يطلبها المشرع في جريمة معينة وقد ينصب بحث القاضي على قاعدة قانونية تضم كافة مكونات الجريمة كما قد تتناول دراسته قواعد مختلفة تتعلق بالجريمة بعضها في القسم العام والبعض الاخر يضمه القسم الخاص من قانون العقوبات ومن خلال هذه القواعد المختلفة يمكن بيان الوقائع التي يجرمها المشرع والعناصر الضرورية في كل منها والشكل الذي يجب ان تتخذه الجريمة وفقا للنموذج الأساسي وما قد يلحق به من نماذج إضافية تتضمن ظروفا مخففا او مشددة حسب الأحوال[1]

وتبدو أهمية استخلاص عناصر النموذج لقانوني للجريمة في اثبات ما ذا كانت الواقعة مطابقة للنموذج القانوني ام لا ويردي ذلك الى سلب سلطة التجريم والعقاب من القضاة ومنع ممارسة هذه السلطة وفق اهوائهم الشخصية [2]

ان من اخص وظائف القاضي الجنائي التحقق من المطابقة بين النموذج الواقعي والنموذج المجرد للواقعة محل الاتهام حتى يمكنه ان يحكم بالعقوبة التي ينص عليها المشرع في الشق الثاني من القاعدة الجنائية فاذا لم ثبت المطابقة يمتنع على القاضي ان يحكم بإدانة المتهم عملا بقاعدة – قانونية الجرائم والعقوبات –[3]

فالمطابقة يقصد بها ان سلوكا إنسانيا معينا وما يرتبط به من ظروف سابقة او معاصرة او لاحقة عليه مماثل للنموذج القانوني للجريمة في كافة عناصره كما حددها المشرع في القاعدة الجنائية [4]

وبهذا الصدد تجدر الإشارة الى انه لم نجد في الفقه الجنائي التعرض الى التفرقة بين المطابقة والتكييف بل ان هناك من اقر ضمنا بعدم وجد أي تفرقة بينهما ونحن نرى ان تقاعس الفقه في أداء وظيفته الفقهية في التمييز بين المطابقة والتكييف وان لم يكن لهذا التمييز فائدة من الجانب العملي جعل الاعتقاد يسود بان المصطلحين يعبران عن مفهوم واحد وهو العمل الذي يقوم به القاضي م فهم الواقع وفهم القانون وتطبيق احدهما على الاخر وهذا ما يسمى بالتكييف

وحسب رائينا فان هناك فارق بين المطابقة والتكييف اذ ليس من المنطق السليم القول بالمساواة بينهما ونستند في ذلك على الحجج التالية :

---

[1] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٤
[2] د هدى سالم الاطرقمي ، المصدر السابق ، ص ٥٦
[3] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٤
[4] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

١- ن التكييف هو عمل يقوم به القاضي لغرض التوصل الى ان الواقعة المعروضة امامه مطابقة للقانون ام لا أي هل توجد مطابقة بين النموذج المجرد والنموذج الواقعي ؟ فان التكييف هو الذي يكشف عن وجود المطابقة من عدمها وهذه هي النتيجة التي يجب ان يتوصل اليها التكييف وبالتالي لا يمكن ان نساوي بين الشيء ونتيجته

٢- بما ان التكييف يكشف عن المطابقة ولا ينشئها فان المطابقة تكون وبالضرورة سابقة في وجودها على وجود التكيف من الناحية الزمنية وهذا يدل على وجوب التمييز بين المطابقة والتكييف

اذن فالمطابقة فهي نتيجة مجردة توجد او تنعدم تلقائيا بعد حدوث واقعة ما وانما التكييف يكشف عنها في حالة وجودها او يركد عد وجودها في حالة انعدامها

ويقول الفقيه جرسبيني ان للمطابقة معنى عام واخر خاصا فوقا لمعناها العام تعد المطابقة جوهر كل واقعة قانونية فالواقعة لا تكتسب صفة القانونية الا اذا تناول المشرع النص عليه ا وتحديد اوضاعها وهيكلها في قاعدة قانونية وطبقا لهذا المعنى تشكل المطابقة جوهر الجريمة اما المعنى الخاص او الضيف للمطابقة فيتعلق بالركن الموضوعي أي الخارجي للجريمة فحسب فالنموذج القانوني في مذهب جرسبيني يقتصر على هذا لا جانب الموضوعي وعلى ذلك لا تشمل المطابقة الركن المعنوي او الشرط الخاص بامتناع وجود حالة اباحة [1]

وقد بينا فيما سلف ذكره الاتجاه الذي يرى ان النموذج القانوني للجريمة يقتصر على الركن الموضوعي فقط ولا يشمل الركن الشخصي ووضحنا الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه وعدم امكان الاخذ به لان النموذج القانوني للجريمة يضم كافة العناصر الضرورية لوجود الجريمة موضوعية كانت ام معنوية عليه فان المطابقة بين النموذجين القانوني او الواقعي يجب ان تتناول كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يتكون من مجموعها النموذج القانوني لها

ويمكن بهذا الصدد اثارة التساؤل عن مدى إمكانية ان نتناول المطابقة الشروط الموضوعية للعقاب من عدمه ؟

---

[1] نقل هذا الراي د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٥٨

وللإجابة على ذلك نبين أولا المقصود بشرط العقاب وهو ان يعلق القانون توقيع العقاب على مرتكب الجريمة على شرط وقوع امر اخر مستقل عن السلوك الاجرامي وخارج عنه بحيث اذا تخلف هذا الامر لا يمكن معاقبته رغم توافر اركان الجريمة ومثال ذلك انه يشترط لمعاقبة من يمتنع عن دفع النفقة ان يكون قد سبق التنبيه عليه بدفعها[1] وكذلك ما يتطلبه القانون أحيانا من تعليق معاقبة الجاني على شرط تقديم شكوى من المجني عليه كما في المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [2] والتي قضت بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في جرائم زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا للقانون والقذف والسب وافشاء الاسرار او التهديد او الايذاء او السرقة او الاغتصاب او خيانة الأمانة او الاحتيال او حيازة الأشياء المتحصلة مها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه واتلاف الأموال او تخريبها وانتهاك حرمة المكان والدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع ففي هذه الحالات لا يعد تقديم الشكوى عنصرا من العناصر المعلق على وجودها قيام الجريمة اذ ان الجريمة تقوم بمجرد توافر أركانها ولكن الأثر الوحيد لتخلف الشكوى هو عدم توقع العقاب [3] كما ان امتناع من حكم عليه عن سداد النفقة ثابت ولكن عدم التنبيه عليه بدفها يحول دون توقيع العقاب والذي يفرق شرط العقاب عن ركن الجرمية ان شرط العقاب مستقل عن سلوك الجاني وخارج ع ارادته [4]

وان المطابقة لا تمتد الى اللامشروعية فالأخيرة صفة للجريمة ولا تعد من اركناها وأخيرا نتساءل عما اذا كانت الواقعة النموذجية أي مطابقة للنموذج القانوني للجريمة تتصف دائما باللامشروعية ؟

والجواب بطبيعة الحال هو ان الواقعة قد تكون نموذجية أي مطابقة للنموذج القانوني ولكنها مع ذلك تظل مشروعة لقيام حالة اباحة [5]

---

[1] د عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٧٨

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[3] د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٦٥

[4] ينظر بهذا الصدد :
د عبد الرؤوف مهدي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٨
د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٤٨٢
د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٥

[5] ينظر
د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٥

وبعد ان اعطينا هذه الفكرة عن المطابقة نأتي الان لبحث طبيعتها القانونية فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للمطابقة اذ قيلت عدة اراء بهذا الصدد وهو ما سنتناوله تباعا :

الرائي الأول

يذهب الى ان المطابقة تعد منصفات الجريمة الأساسية فلا توجد جريمة الا بالمطابقة [1] ويستند هذا الرائي الى ان المشرع يقيد شكل الجريمة بالأوصاف التي يحددها ويضمنها الشق الأول من القاعدة الجنائية أي شق التجريم وبناءا على ذلك لاوجود لجريمة غير نموذجية أي لا تتميز عن غيرها بشكل معين وهذا يركد ان المطابقة من الصفات الأساسية للجريمة [2]

ويؤخذ على هذا الرائي انه لم يدخل التقدير ضمن التكييف لان المطابقة لا يمكن ان تكون حرفية [3] فالواقع ان مما يجانب الصواب القول بان المطابقة من صفات الجريمة فالمطابقة حكم او تقدير من جانب السلطة القضائية ومضمونه ا الواقعة محل البحث تضم كافة العناصر القانونية التي يتطلب المشرع توافرها في الجريمة [4]

الرائي الثاني

يذهب الى ان المطابقة من عناصر الجريمة وحجتهم في ذلك انه يترتب على تخلف المطابقة عدم وجود الجريمة وهو الأثر المترتب على انعدام أي عنصر تكويني فيها [5]

وهذا مالا يمكن قبوله اذ ليس منطقيا من وجهة نظرنا عد المطابقة عنصرا في الجريمة فالعنصر جزء من كل وهذا الوصف لا يصدف على المطابقة فهي اثبات لحالة العناصر التكوينية للواقعة كما يتسوجبها المشرع في النموذج القانوني للجريمة

وتجدر الاشارة الى انه قد يدخل في تكويل النموذج القانوني ما يسمى بالعنصر التقديري وهذا يتطلب من القاضي نشاطا ذهنيا من نوع مختلف عن محض استخدام ملكة الوعي والادراك وهذا النشاط استعمال لملكة الحكم ويسمى تقييما او تقديرا لأنه يتمثل في اصدار حكم على شيء ما

---

[1] د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص ٥١
[2] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٦
[3] د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص ٥١
[4] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٦
[5] ينظر
د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص ٥١
وكذلك د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٢٦

لافي محض ادراكه ومن قبيل العنصر التقديري الفعل المخل بالحياء في جريمة الفعل الفاضح العلني [1] اذ يتوقف عد الواقعة داخلة في نطاق هذا الفعل او خارجة عنه على تقدير من جانب القاضي يرجع فيه الى حكم السواد الغالب من الناس في المجتمع الذي يباشر فيه ولاية القضاء [2]

الراي الثالث

يذهب الى عد المطابقة مجرد قرينة على عدم المشروعية [3] فهي من مقتضيات الشرعية الجزائية [4] فالتكييف ما هو الا وصف وقرينة على عدم المشروعية عند اجتماع العناصر وتماثلها مع ما يقابلها في النموذج القانوني المجرد [5]

ونحن نذهب مع الراي الذي يصف المطابقة بانها صفة لكل عنصر في الجريمة تدل على ان العنصر مماثل لما يقابله في النموذج القانوني للجريمة وهي ليست مجرد صفة للجريمة بوصفها وحدة قانونية تنشا نتيجة لانضمام مجموعة من العناصر التكوينية كما تختلف المطابقة في طبيعتها عن عناصر الجريمة في حد ذاتها والمشرع حينما ينص على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات يؤكد ان القاعدة الجنائية هي التي تصبغ الواقعة المطابقة للنموذج القانوني بصبغه الجريمة فالمطابقة اثبات الحالة التي تكون عليه الواقعة وتفصح عن ان عناصرها مطابقة لما يطلبه المشرع في هذا الشأن وتسبق الوجود القانوني للجريمة لذلك لا يجوز القول بانها صفة لها فقد تتطابق الواقعة مع النموذج القانوني ومع ذلك لا يطلق عليها وصف الجريمة فيما اذا توافر سبب من أسباب انتفاء اللامشروعية [6]

الفرع الثاني / امتناع المطابقة

ان المشرع يتناول تحديد النماذج المجردة لمختلف الجرائم في القواعد القانونية الجنائية وتمتنع المطابقة اذا كانت الواقعة لا تقابلها قاعدة قانونية تحكمها وتبين الجزاء واجب التوقيع في حال ارتكابها كما تنتفي المطابقة أيضا في حالة وجود قاعدة من هذا القبيل ولكن تخلف في الواقعة

---

[1] تنص المادة ٣٠١ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية فعلا مخلا بالحياء)

[2] د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٤٨٦

[3] د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص ٥٢

[4] ينظر

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧

[6] د هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق و ص ٥٢

ينظر بهذا الصدد د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٦

عنصر من العناصر التي يحددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة والفرق بين الحالتين انه في الفرض الأول تخرج الواقعة كلية عن مجال التنظيم التشريعي اما ما في الفرض الثاني فاستبعاد الواقعة عن هذا النطاق يكون جزئيا فحسب ويتحقق هذا الفرض الأخير في حال تخلف عنصر من عناصر الركن الموضوعي او المعنوي او غير ذلك من الأركان الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام الجريمة [1]

وسنشير فيما يلي الى اهم احالات امتناع المطابقة في كل من الفرضين فنعرض بداءة لفكرة الجريمة وسنشير فيما يلي الى اهم حالات امتناع المطابقة كل من الفرضين فنعرض بداءة لفكرة الجريمة الظنية وهي من صور الفرض الاول ثم نتناول الجريمة المستحيلة والتي تعد من أحوال الفرض الثاني

أولا الجريمة الظنية

يقصد بالجريمة الظنية [2] توهم تخلف الظرف المبيح او المعفي مع انه في الحقيقية قائد ومثالها ان شخصا رأى عدوه فاطلق عليه النار تشفيا منه وقتله دون ان يفطن الى ان عدوه هذا كان في تلك اللحظة بالذات مصوبا نحوه البندقية لقتله او مصوبا إياها الى غيره لقتله هذا الغير فانقذ بذلك حياته هو او حياة هذ الغير من اعتداء ذلك العدو دون ان يشعر بهذا الإنقاذ ودون ان يقصده [3]

وهنا نتساءل هما اذا كان بالإمكان حصول مطابقة بن هذا الفعل وقواعد قانون العقوبات وبالتالي يسال عن قتل عدوه ام انه يعد في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره رغم جهله بوجود هذه الحالة ؟

والجواب هو بما انه الجريمة الظنية تتحقق بإتيان الفاعل نشاطانا معينا معتقدا انه يكون جريمة الا انه لا يتعارض مع قواعد قانون العقوبات ومن ثم يبقى مشروعا وعلى هذا النحو لا يجوز تكييف الجريمة الظنية بانها من صور الجرائم اذ تتحقق في مخيلة الفاعل فحسب ولهذا فان هناك من يطلق عليها اصطلاحا الجريمة التصورية او الوهمية [4]

---

[1] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٦
[2] ينظر بهذا الصدد : د عبد الرؤوف مهدي ، المصدر السابق ، ص ٦٥٣
[3] د رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٤٤٩
[4] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٨

وعدم العقاب على نشاط الفاعل في الجريمة الظنية يتفق مع المبادئ القانونية التي يستوجب ان يترتب على السلوك الإنساني المعاقب عليه الحاق الضرر بمصالح معينة او تعريضها للخطر اذ ان لكل جريمة نتيجة اذا ان تكون ضررا او خطرا فاذا كانت النتيجة ضررا فإننا نكون امام جرائم ضرر تقدم فيها الضرر واذا كانت النتيجة خطرا فإننا نكون امام جرائم خطر لا يشترط فيها الضرر اذ بدون الضرر او الخطر لا توجد جريمة أصلا لان كل منهما يمثل تهديدا للحق او المصلحة محل الحماية الجنائية [1]

فلا يكتفي المشرع في مجال التجريم والعقاب بالاعتقاد او التصور الخاطئ او التصميم على مخالفة أوامره اذ ان المشرع يهتم بالوقائع التي تحدث اثرها في العالم الخارج ويعتد بالنوايا والأفكار [2]

والعقاب يقتصر على الوقائع التي يجرمها المشرع وفقا لقاعدة – قانونية الجرائم والعقوبات – التي تستلزم ان لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه [3] وهذا يعني انه اذا تخلف وجود القاعدة القانونية مصدر التجريم كما في حالة الجريمة الظنية امتنع على الدولة ان تزاول سلطتها في العقاب

ولا يجوز تبرير امتناع العقاب في هذا الفرض بتخلف الركن المعنوي لأنه مما لاشك فيه ان لدى الفاعل حينما يقدم على ارتكاب الجريمة الظنية علما واردة ومن ناحية أخرى لا يجوز الاستناد الى قيم الركن المعنوي لتأكيد سلطة الدولة في انزال العقاب على مرتكب الجريمة او الامتناع فالبحث في هذا الركن يتم في لحظة تالية لأثبات الركن الموضوعي بحيث انه اذا تخلف الركن الأخير او احد عناصره فان الفعل او الامتناع يفقد صفة اللامشروعية في مواجهة الكافة ومن ثم فلا وجه للبحث في الركن المعنوي لتعارض ذلك مع المنطق والقانون [4]

ولا يجوز الاستناد الى انتفاء اللامشروعية لتبرير امتناع العقاب في حالة الجريمة الظنية فأسباب انتفاء اللامشروعية ترد على واقعة غير مشروعة أي مجرمة من قبل المشرع وفي الجريمة الظنية لا تتحقق اللامشروعية بداءة لتخلف الركن الموضوعي وعلى ذلك فان الفعل او الامتناع لا يكون

---

[1] د. ندى مسالح هادي الحوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ بتصرف

[2] د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص ٦٥

[3] د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٦٤٢

[4] د. امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٨

[5] المادة ١ من قانون العقوبات العراقي

[6] د. امال عثمان ، المصدر السبق ، ص ٨٨ ـ ٨٩

جريمة لانتفاء القاعدة الجنائية التي تحرمه وتنص على توقيع عقوبة في حالة مخالفة احكامها وهذا لا يحول دون ان يظل الفعل او الامتناع غير مشروع من نواح أخرى مدنية او إدارية او أخلاقية مثلا [1]

ثانيا / الجرية المستحيلة

الجريمة المستحيلة سلوك انساني موجه بصفة واضحة نحو مخالفة قاعدة قانونية جنائية ولم يترتب عليه تحقق النتيجة المعاقب عليها اما لانعدام صلاحية السلوك الاحداث النتيجة او لعدم وجود المحل الذي يقع عليه النشاط الاجرامي [2] بمعنى لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي اتى فيها فعله او في وسع شخص اخر مكانه ان يحقق النتيجة الاجرامية [3]

والواقعة الاجرامية المستحيلة تعد جريمة ظاهريا وليست فعليا بمعنى ان الواقعة لا تطابق النموذج القانوني للجريمة الا من الوجهة الخارجية فليس من شانها المساس بالمصلحة التي يحميها المشرع ويرجع ذلك اما الى عيب ذاتي يشوب الركن المادي مما يحول دون تحقيق النتيجة المعاقب عليها واما الى عدم وجود محل الجريمة مما يجعل نشاط الفاعل عديم المفعول من الوجهة القانونية [4]

وعدم صلاحية السلوك لا يرجع فقط الى تخلف عنصر في الركن المادي او الى استبدال عنصر باخر بل قد يكون وليد أي نقص او عيب اخر ينبع من السلوك ذاته دون ان يكون مصدره خارجيا ويردي الى استحالة تحقق النتيجة التي يجرمها المشرع [5]

والاستحالة في صورتيها تتعلق بالركن المادي للجريمة وعلى ذلك لا نؤيد من ذهب الى ان الجريمة المستحيلة مبناها الغلط الذي يقع فيه الفاعل حول الوسيلة او النتيجة او الاعتقاد الخاطئ بوجود الجريمة بالغلط يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الذي لا يتناوله البحث الا بعد اثبات الركن المادي [6]

بقي ان نذكر في مجال بحثنا هذا ان هناك من يذهب الى ان الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الظنية بحجة انه في الحالتين لا تتحقق النتيجة المعاقب عليها وان في الحالتين أيضا يقع

---

[1] المصدر نفسه ، ص ٨٩.
[2] المصدر نفسه ، ص ٩٠
[3] د عبد الرووف مهدي ، المصدر السابق ، ص ٦٢٨
[4] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٩٠
وينظر ايضا : د احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٦
[5] د امال عثمان ، المصدر السابق ، ص ٩١
[6] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

على الفاعل في غلط يكون سببا في منع احداث النتيجة وقد اشرنا فيما سبق الى انه لا يجوز تبرير الجريمة المستحيلة استنادا الى فكرة الغلط لارتباطها بالركن المعنوي بالإضافة الى ذلك ليس للجريمة الظنية وجود الا في مخيلة الفاعل اما في حالة الجريمة المستحيلة فنكون بصدد قاعدة قانونية قائمة بالفعل وسلوك موجه لمخالفتها ولكن لا تتحقق النتيجة المعاقب عليها لعيب في السلوك او لانعدام وجود المحل كما تختلف الجريمة المستحيلة عن الظنية في ان الأولى يتم فيها تنفيذ سلوك معين ليس من شانه تحقيق الغرض الذي يهدف اليه الفاعل اما في الحالة الثانية فان السلوك والنتيجة يتحققان وفقا لغرض الفاعل الذي يعتقد خطئا بعدم مشروعية فعله وفي الجريمة الظنية تكون المطابقة بين الواقعة والنموذج القانوني للجريمة منعدمة تماما اما في الجريمة المستحيلة فالمطابقة ناقصة بسبب العيب الذي يشوب السلوك او بسبب انعدام محل الجريمة [1]

---

[1] ينظر ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي الى جملة من النتائج نقابلها مقترحات نوصي بالأخذ بها وكالاتي

أولا النتائج

١- ان فكرة النموذج القانوني للجريمة لم تبين معالما بوضوح على صعيد الفقه الجنائي ككل والعراقي بشكل خاص سواء من حيث مكونات هذا النموذج او العناصر التي تؤثر فيه بعد تكوينه اذ ان هناك خلطا قد حصل بين العناصر المكونة والتابعة للنموذج القانوني من جهة وباضافة عناصر أخرى له هي أساسا لا تدخل في تكوينه من جهة أخرى وهذا الاختلاف نجده حتى في موضوع المطابقة بين النموذج القانوني والواقعي للجريمة والطبيعة القانونية لهذه المطابقة وكما بينا ذلك في متن البحث

٢- وجدنا ان من اهم النتائج التي تدرها الفكرة النموذج القانوني للجريمة هي ابتعاد القاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة اذ يحدد النموذج لقانوني للجريمة وبوضوح المعالم المادية للسوك الاجرامي المحظور فيتحرى بعد ذلك عما اذا كان صاحب هذا السلوك عالما بتلك المعالم ام جاهلا إياها لان جهلة ولو بواحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجزائية عن جريمة عمدية .

٣- يعد النموذج القانوني للجريمة التطبيق الأمثل لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات اذ ان من اهم ما يقوم به المشرع الجنائي وهو بصدد وضع قاعدة قانونية احتواء الأخيرة على نموذج مجرد يتضمن عناصر معينة ومحددة يجب توافرها في الواقعة فعلا كانت ام امتناعا حتى تعد جريمة

٤- وبعد ان تعرضنا لمفهوم النموذج القانوني للجريمة تمكنا من صياغة تعريف لهذا النموذج وكان كالاتي – تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل او الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة وهو يصلح للتطبيق على الاشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي

ثانيا / المقترحات

١- لابد من ان نشير الى ضرورة التفرقة بين التكييف وهو سلطة تقديرية للقاضي وبين العنصر التقديري فينما الأول لا يعد عنصرا مكونا للنموذج القانوني للجريمة يدخل الثاني في بناء النموذج القانوني كعنصر أساسي مكون

٢- لأهمية النموذج القانوني للجريمة فان من الضروري ان يسعى الفقه الجنائي الى وضع نظرية عامة تحتويه بكل تفاصيله وجزئياته تسعد المشرع على صياغة نماذج قانونية لكل سلوك يريد ان يعده جريمة صياغة محكمة وبينة لا يثير الشك والتأويل عند تطبيقها على الوقائع .

قائمة المصادر

١. د احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧

٢. د احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٣. د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٥٨

٤. د امال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٢ ٣

٥. د ياسر عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠

٦. د حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠

٧. د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ،القاهرة ، ١٩٩٧

٨. د عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧

٩. د عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

١٠.د عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ د احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع

١١.د عصام عفيفي حسني ، القاعدة الجنائية على بياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣

١٢.د عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١

١٣.د فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت ، ١٩٨٠

١٤.د كامل السعيد ، الاحكام العامة للجرمية في انون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، ١٩٧١

١٥.د محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢

١٦.د ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦

١٧.د هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠

١٨.سوف نتناول العناصر التكوينية للنموذج القانوني للجريمة في المطلب الثاني من هذا البحث

١٩.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٢٠.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢١.قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠٠٩ في ٩ \ تشرين الثاني \ ٢٠٠٥

٢٢.ينظر : المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري